

الشرح الكبير

(بمطلق ونية) كغيرها من أفعال الوضوء (ولو) كانتا (نظيفتين أو) ولو (أحدث في أثنائه) خلافا للمخالف في ذلك (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة .
(و) ثانيها (مضمضة) وهي إدخال الماء في الفم وخصضته ومجه أي طرحه لا إن شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا إن أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به .

(و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه فإن دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية وإلا لم يكن آتيا بالسنة (وبالغ) ندبا (مفطر) فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء .

(وفعلهما بست) من الغرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن جزم به ابن رشد (وجزاء) معا (أو إحداهما بغرفة) واحدة بمعنى خلاف الأفضل (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الأنف بالنفس